خبزًا فهي معلوفة وعليف والعلف ما اعلفته وحاصل ما هنا أنّ الموجود اما ما يوكل او لا وما يوكل اما يتداوى
به كالهليلج او لا فالثاني ليس لهم استعماله الا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط
الحاجة بان مات فرسه وانكسر سيفه اما اذا اراد ان يوفر سيفه وفرسه باستعماله ذلك لا يجوز التعدي
على وجه يكون اثر الملك فضلا عن الاستحقاق بخلاف حالة الضرورة فانها سبب الرخصة فيستعمله
ثم يرده الى الغنيمة اذا انقضى الحرب وكذا الثوب اذا ضره البرد يستعمله ثم يرده اذا استغنى
عنه ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه ولو احتاج الكل الى الثياب والسلاح قسمها ح ولم يذكر محمد قسمة
السلاح ولا فرق كما ذكر المص لان الحاجة في السلاح والثياب واحد بخلاف السبي لا يقسم اذا
احتيج اليه لانه من فضول الحوائج لا اصولها فيستصحبهم الى دار الاسلام مشاة فان لم يطيقوا وليس
معه فضل حمولة قتل الرجال وترك النسا والصبيان وهل يكره من عنده فضل حمولة على الحمل بغير
الاجر فيه روايتان تقدمتا واما ما يتداوى به فليس لاحد تناوله وكذا الطيب والادهان التي لا توكل
كدهن البنفسج لانه ليس في محل الحاجة الى الفضولية قال عليه الصلاة والسلام ردوا الخيط
والمخيط ولا شك انه لو تحقق باحدهم مرض يحوجه الى استعمالها كان له ذلك كلبس الثوب فان
فالمعتبر حقيقة الحاجة واما ما يوكل لا للتداوي سوا كان مهيا للاكل كاللحم المطبوخ والخبز والزيت
والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والشعير والتبن والادهان المأكولة
كالزيت والسمن فلهم الاكل والادهان بتلك الادهان استمتاع في البدن كالاكل ويوقحوا الدواب
بها وتوقيح الدابة تصليب حافرها بالدهن اذا حفي من كثرة المشي والراي ترقيح خطا كذا في المغرب
لكن الاصح جوازه ونقل عن المص بالراء من الترقيح وهو الاصلاح قال هكذا قرانا على المشايخ وفي الجمهرة
رقح عيشه ترقيحا اذا اصلحه وانشد

يترك ما رقح من عيشه   يعيث فيه همج هامج

والهمج من الناس الذي لا نظام لهم فالترقيح اعم من التوقيح وكذا ما لا يكون مهيا كالغنم
والبقر فلهم ذبحها واكلها ويردون الجلد الى الغنيمة ثم شرط في السير الصغير الحاجة الى
التناول من ذلك وهو القياس ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الائمة
الثلاثة فيجوز لكل من الغني والفقير تناوله الا التاجر والداخل لخدمة الجندي باجر لا يحل لهم ولو فعلوا
لا ضمان عليهم ويأخذ ما يكفيه هو ومن معه من عبيده ونسائه وصبيانه الذين دخلوا معه وينبغي
ان ياخذ ما يكفي الداخل لخدمته كعبده لان نفقته عليه عادة فصار الحاصل منع الداخل بنفسه دون
الغازي ان ياخذ لاجله ولان دليل الحاجة قائم وهو كونه في دار الحرب منقطعا عن الاسباب فيدار
الحكم عليه بخلاف نحو السلاح والثياب فيناط بحقيقة الحاجة والحديث الذي ذكره المص من قوله عليه
الصلاة والسلام في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها رواه البيهقي انبانا علي بن محمد بن بشران
انا ابو جعفر الرازي ثنا احمد بن حنبل ثنا الواقدي عن عبد الرحمن بن الفضل عن العباس بن عبد
الرحمن الاشجعي عن ابي سفيان عن عبد الرحمن بن غنم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر كلوا واعلفوا ولا تحملوا واخرجه الواقدي في مغازيه بغير هذا السند وهذا الاطلاق يوافق رواية
السير الكبير واخرج ابو داود عن عبد الله بن ابي اوفى اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل ياخذ
منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف واخرج البيهقي عن هاني ابن كلثوم ان صاحب جيش الشام كتب
الى عمر رضي الله عنه انا فتحنا ارضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت ان اتقدم لشيء من ذلك
الا بامرك فكتب اليه دع الناس ياكلون ويعلفون فمن باع شيا بذهب او فضة ففيه خمس الله وسهم المسلمين
وهذا دليل ما ذكر في الكتاب من قوله ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيا ولا يتمولونه فان
باعوا ردوا الثمن الى الغنيمة لانه عوض عين مشترك بين الغانمين استحقاقا

قوله ومن

قوله ومن اسلم منهم هنا اربع مسائل احداها اسلم الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا حتى ظهر على الدار
والحكم فيها ما ذكر في الكتاب من انه احرز نفسه وولده الصغار وما كان في يده من المنقولات
الى آخر ما سنذكر ثانيها اسلم في دار الحرب ثم خرج ثم ظهر على الدار فجميع ماله هناك في الا الاولاد الصغار
لانه حين اسلم كان مستتبعا لهم فصاروا مسلمين فلا يرد الرق عليهم ابتداء بخلاف غيرهم لانقطاع يده عنه
بالتباين فيغنم وما اودع مسلما او ذميا ليس فيا لان يدهما يد صحيحة على ذلك المال فيندفع احراز المسلم
فيرد عليه وما اودع حربيا ففي ظاهر الرواية في وعن ابي حنيفة انه لم لان يده تخلف يده وجه الظاهر
الظاهر انها ليست يدا صحيحة حتى لا يندفع اغتنام المسلمين عن اموالها ثالثها اسلم في
دار الاسلام ثم ظهرنا على ذكره فجميع ما خلفه فيها من الاولاد الصغار والمال في لان تباين الدارين
قاطع للعصمة فيها لظهور ثبت الاستيلاء على مال غير معصوم اما في غير الاولاد فظاهر واما فيهم
فلانهم لم يصيروا مسلمين باسلامه لانقطاع التبعية بتباين الدارين فكانوا من جملة الاموال
رابعها دخل المسلم او الذمي دار الحرب بامان واشترى منهم اموالا واولادا ثم ظهرنا على الدار
فالكل له الا الدور والارضين فانها في لان يده صحيحة لانه مسلم فتكون يده محرزة دافعة لاحراز
المسلمين اياها فاما الارضون فالوجه فيها ما سنذكر ومن قاتل من عبيده في وامراته الحبلى
الحربية وما في بطنها في ووديعته ولو عند حربي له لانه ما دام في دار الحرب فيده عليها ولنات
الى مسئلة الكتاب قال ومن اسلم منهم الخ فاللهم معناه في دار الحرب قيد به احترازا عما لو اسلم ثم
في دار الاسلام ثم ظهر على الدار فان جميع ما خلفه فيها في على ما ذكرناه وهو يعم ذلك المسلم كونه
خرج الينا اولم يخرج الينا والحكم المذكور يختص بما اذا لم يخرج حتى ظهر على الدار لما سنعلم انه من
اذا الذي خرج فظهر على الدار وهو عندنا لا يحرز غير بنيه ولا بد من تقييده بكل من كونه في دار الحرب
وكونه في دار الحرب وكونه لم يخرج حتى ظهر على الدار ح يحرز نفسه واولاده الصغار لانهم مسلمون
تبعا وكل مال بالنصب عطفا على نفسه من نقد وعبيد وامة لم يتناولوا لقوله عليه الصلاة
والسلام من اسلم على مال فهو له قال محمد حدثنا الثقة حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا ابو الاسود
عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اسلم على شي فهو له واحسن من هذا
السند سند سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال قال صلى الله عليه وسلم الحديث وهذا مرسل صحيح وروى
ابو داود عن ابان بن عبد الله بن ابي حازم عن عثمان بن ابي حازم عن ابيه عن جده صخر
بن العيلة انه عليه الصلاة والسلام غزا ثقيفا فساقه الى ان قال فدعاه اي دعا صلى الله عليه
وسلم صخرا فقال له ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم ثم ساقه الى ان قال وسال نبي
الله صلى الله عليه وسلم ما لبني سليم فانزله اياه واسلم يعني السلميين وساقه الى ان قال فقالوا
يا رسول الله اسلمنا واتينا صخرا ليدفع الينا ما لنا فابى فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا
احرزوا دماءهم واموالهم فادفع الى القوم ماءهم وابان هذا مختلف في توثيقه وتضعيفه وصخر
ابن العيلة بعين مهملة مفتوحة ثم تليها يا مثناة من تحت ويقال ابن ابي العيلة ولانه سبقت
يده الحقيقية اليه يد الظاهرين عليه وقوله او وديعة او دعها في يد مسلم او ذمي لانه في يد صحيحة
محترمة بنصب وديعة ويده اي يد المودع كيده فان ظهرنا على الدار فعقاره في وماله من
زرع قبل ان يحصد لانه تبع للارض وقال الشافعي هو له لانه في يده فهو كالمنقول ولم يذكروا
خلافا في شرح الجامع الصغير ونقل المص عن بعضهم نقل فقال وقيل هذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف الاخر وفي قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول هو كغيره من الاموال بناء على ان
اليد لا تثبت حقيقة على العقار عندهما وعند محمد تثبت وحكاه شمس الائمة على خلاف هذا

Copyright King Saud University